الفصل الثالث

أحكام تنظيمية

مادة ٤٨ — يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعلى الأخص تحديد الرسوم الخاصة بالطلبات المشار اليها فى الفصل الثالث من الباب الأول ، ويجب ألا تزيد هذه الرسوم على ما يأتى :

مليم جنيه

— ٤ عن طلب الترخيص

— ٢ عن طلب تعديل الترخيص .

— ٢ عن كل مستخرج أو شهادة أو بيان من السجلات

ولا تحصل رسوم على طلبات الغاء الترخيص .

وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لأغراض داخلة فى اختصاصها .

ولا يجوز بأى حال استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٤٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن جواز إجراء المحاكمة العسكرية فى غيبة المتهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز اجراء المحاكمة العسكرية فى غيبة المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى البنود من ١٣٣ الى ١٣٦ من قانون الأحكام العسكرية أو فى الجنايات أو الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو الداخل المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ويجوز اجراء المحاكمة غيابياً فى غير الجرائم المتقدمة إذا فر المتهم أثناء محاكمته .

مادة ٢ — يبطل ما تم من اجراءات المحاكمة ، كما يبطل الحكم ، إذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اتمام محاكمته غيابياً أو قبل سقوط العقوبة وتعاد محاكمته حضورياً .

مادة ٣ — تسقط العقوبة المحكوم بها عسكرياً فى جرائم القانون العام بمضى المدة المقررة لسقوطها فى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وتسقط عقوبة الجريمة العسكرية على الوجه الآتى :

الاعدام بمضى ثلاثين سنة .

الأشغال الشاقة والسجن بمضى عشرين سنة .

الحبس من مجلس عسكرى بمضى خمس سنوات ؛

مادة ٤ — تبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، وبالنسبة للأحكام الغيابية من وقت صدورها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم المدارس الحرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛